البَابُ الثَّالِثُ

باب النية

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف النية

تعريف النية لغة:

من نوى ينوي من باب ضرب يضرب، نويت نية ونواة، أي: عزمت، وانتوى مثله، والنية بتشديد الياء من نوى ينوي إذا قصد، أما من خفف الياء، فمن ونى يني إذا أبطأ، لأن النية بحاجة إلى إبطاء لتصحيحها، ولكن هذا المعنى فيه تكلف واضح، والراجح عند علماء اللغة هو المعنى بالتشديد، أي: القصد والإرادة أو هي عزيمة القلب[١].

تعريف النية اصطلاحًا:

قال النووي: النية هي القصد، وهو عزيمة القلب، أي: التصميم بمقارنته للفعل، لا العزم.

وقال البيضاوي: هي عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالًا أو مالا[٢].

وقال الماوردي: النية هي قصد الشيء مقترنًا بفعله، واعترضه بعض الفقهاء: بأنه غير جامع لعدم شموله لنية الصوم والنية المجردة عن العمل[٣]، والتعريف الجامع هو ما ذهب إليه البيضاوي، لأنه خصصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضاء الله تعالى وامتثال حكمه.

فإذا كان الأمر كذلك فترك المنهي عنه باختياره للقادر على فعله المشتهي بمقتضى شهوته إن كان ذلك التارك مخافة ربه ورجاء ثوابه على ذلك، أما إذا كان الترك محضًا بلا طلب الثواب فلا ثواب عليه.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» ص [٦٧٨].

(٢) «المجموع شرح المهذب» (ج١) ص [٣٦٠].

(٣) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص [٣٩].

والحاصل أن ترك المنهي عنه من حيث إسقاطه للعقاب فلا يحتاج إلى النية للخروج عن العهدة وحيث تحصيل الثواب يحتاج إليها كإزالة النجاسة فلا يحتاج إليها في الراجح من الأقوال لأنه تطهير وليس طلب للثواب[١].

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٢].

منزلة ومكانة هذا الحديث وتعظيم أهل العلم له

وقد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث: قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه، وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وأبو داود والترمذي، والدار قطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام ومنهم من قال ربعه، واختلفوا في تعيين الباقي.

وقال ابن مهدي أيضًا: يدخل في ثلاثين بابًا من العلم.

وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابًا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضًا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب[٣]، واتفق العلماء على صحة هذا الحديث وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه «الصحيح»

---

(١) انظر: «إيضاح القواعد الفقهية» هاشم بك ص [٤].

(٢) أخرجه البخاري في «بدء الوحي» برقم [١] و«الإيمان» برقم [٥٤]، وفي «العتق» وفي «المناقب»، ومسلم في «الإمارة»، وأبو داود في «الطلاق»، والترمذي، في «فضائل الجهاد»، والنسائي في «الطهارة»، وابن ماجة في «الزهد»، وأحمد وابن حبان، سيأتي تخريج هذا الحديث مطولًا.

(٣) ذكره الحافظ بن حجر في «فتح الباري» ص [١٣].

وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة[١].

وقال الإمام ابن دقيق العيد: هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه وجلالته وكثرة فوائده.

شرح الإمام النووي للحديث

اعلم - علمني الله وإياك - أن النية لغةً: القصد، يقال: نواك الله بخيرٍ، قصدك الله به.

والنية شرعًا: قصد الشيء مقترنًا بفعله، فإن قصد وتراضى عنه فهو عزم، وشرعت النية لتمييز العادة من العبادة، أو تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

دَلَّ الحديث على أن النية معيار لتصحيح الأعمال، فحيث صلحت النية صلح العمل، وحيث فسدت النية فسد العمل، وإذا وجد العمل وقارنته النية فله ثلاث أحوال.

الأول- أن يفعل ذلك خوفًا من الله تعالى، وهذه عبادة العبيد.

الثاني- أن يفعل ذلك لطلب الجنة والثواب، وهذه عبادة التجار.

الثالث- أن يفعل ذلك حياءً من الله تعالى وتأدية لحق العبودية وتأدية للشكر ويرى نفسه مع ذلك مقصرًا، ويكون مع ذلك قلبه خائفًا، لأنه لا يدري هل قبل عمله مع ذلك أم لا؟ وهذه عبادة الأحرار، وإليها أشار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قالت له

(١) ذكره ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم» ص [١٥].

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قام من الليل حتى تورمت قدماه: يا رسول الله، أتتكلف هذا وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدًا شكورًا»(١).

فإن قيل: هل من الأفضل العبادة مع الخوف، أو مع الرجاء؟

قيل: قال الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ: العبادة مع الرجاء أفضل، لأن الرجاء يورث المحبة، والخوف يورث القنوت، وهذه الأقسام الثلاثة في حق المخلصين، واعلم أن الإخلاص قد تعرض له آفة العجب، فمن أُعجب بعمله حبط عمله، وكذلك من استكبر حبط عمله.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات» أراد به أعمال الطاعات دون أعمال المباحات.

قال الحارث المحاسبي: الإخلاص لا يدخل في مباح، لأنه لا يشتمل على قربة ولا يؤدي إلى قربة، كرفع البنيان لا لغرض بل لغرض الرعونة، أما إذا كان لغرض كالمساجد والقناطر والأربطة فيكون مستحبًّا.

قال: ولا إخلاص في مُحرّم ولا مكروه، كمن ينظر إلى ما لا يحل له النظر إليه ويزعم أنه ينظر إليه ليتفكر في صنع الله تعالى، كالنظر إلى الأمرد، وهذا لا إخلاص فيه بل لا قربة ألبته.

قال: فالصدق في وصف العبد في استواء السر والعلانية والظاهر والباطن، والصدق يتحقق بتحقيق جميع المقامات والأحوال، حتى إن الإخلاص يفتقر إلى الصدق، والصدق لا يفتقر إلى شيء، لأن حقيقة الإخلاص هي إرادة الله تعالى بالطاعات، فقد يرد الله بالصلاة ولكنه غافل عن حضور القلب إليه، والصدق هو إرادة الله بالعبادة مع

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري [٤٨٣٧]، ومسلم [٢٨٢٠].

حضور القلب إليها، فكل صادق مخلص، وليس كل مخلص صادقًا، وهو معنى الاتصال والانفصال، لأنه انفصل عن الله واتصل بالحضور بالله، وهو معنى التخلي عما سوى الله، والتحلي بالحضور بين يدى الله سبحانه وتعالى.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إنما الأعمال**» يحتمل: إنما صحة الأعمال، أو تصحيح الأعمال، أو قبول الأعمال، أو كمال الأعمال، وبهذا أخذ الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ويستثنى من الأعمال، ما كان من قبيل التروك، كإزالة النجاسة ورد الغضوب والعواري، وإيصال الهدية وغير ذلك، فلا تتوقف صحتها على النية المصححة، لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب، ومن ذلك من إذا أطعم دابته إن قصد بإطعامها امتثال أمر الله تعالى فإنه يثاب، وإن قصد بإطعامها حفظ المالية فلا ثواب، ذكره القرافي.

ويستثنى من ذلك فرس المجاهد إذا ربطها في سبيل الله فإنها إذا شربت وهو لا يريد سقيها، أثيب على ذلك كما في صحيح البخاري.

وكذلك الزوجة، وكذلك إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند النوم إذا قصد به امتثال أمر الله أثيب، وإن قصد به أمرًا آخر فلا.

مثال الأول: الجلوس في المسجد، قد يقصد للاستراحة في العادة، وقد يقصد للعبادة بنية الاعتكاف، فالتمييز بين العبادة والعادة هو النية، وكذلك الغسل قد يقصد به تنظيف البدن في العادة، وقد يقصد به العبادة فالمميز هو النية، وإلى هذا المعنى أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن الرجل يقاتل رياء ويقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، أي ذلك في سبيل الله تعالى، فقال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى**».

مثال الثاني: وهو المميز رُتب العبادة: فمن صلى أربع ركعات، قد يقصد إيقاعها عن صلاة الظهر، وقد يقصد عن السنن، فالمميز هو النية، وكذلك العتق، قد يقصد به الكفارة وقد يقصد به غيرها كالنذر ونحوه، فالمميز هو النية.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» دليل على أنه لا يجوز النيابة في العبادات، ولا التوكيل في نفس النية، وقد استثنى من ذلك تفرقة الزكاة وذبح الأضحية، فيجوز التوكيل فيها في النية والذبح والتفرقة مع القدرة على النية، وفي الحج لا يجوز ذلك مع القدرة، ودفع الدين أما إذا كان على جهة واحدة لا يحتاج إلى نية، وإن كان على جهتين كمن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفًا وقال: جعلته عن ألف الرهن صدق، فإن لم ينوي شيئًا حالة الدفع نوى بعد ذلك، وجعله عما يشاء، وليس له نية تتأخر عن العمل وتصلح إلا هنا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، أصل المهاجرة المجافاة والترك، فاسم الهجرة يقع على أمور:

الهجرة الأولى. هجرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من مكة إلى الحبشة، حين آذى المشركون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففروا إلى النجاشي، وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بخمس سنين، قالهُ البيهقي.

الهجرة الثانية. من مكة إلى المدينة، وكانت هذه بعد البعثة بثلاث عشرة سنة وكان يجب على كل مسلم بمكة أن يهاجر إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وأطلق جماعة أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة، هذا ليس على إطلاقه، فإن لا خصوصية للمدينة، وإنما الواجب الهجرة إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن العربي: قسم العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذهاب في الأرض، هربًا وطلبًا، فالأول ينقسم إلى ستة أقسام.

الأول- الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهي باقية إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا هجرة بعد الفتح**»(١)، هي القصد إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان.

الثاني- الخروج من أرض البدعة، قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف.

الثالث- الخروج من أرض يغلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فريضة على كل مسلم.

الرابع- الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله تعالى أرخص فيه؛ فإذا خشي على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى له في الخروج عنه والفرار بنفسه يخلصها من ذلك المحذور وأول من فعل ذلك إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ حين خاف من قومه قال تعالى: ﴿إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي﴾ [العنكبوت: ٢٦]. وقال تعالى مخبرًا عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص: ٢١].

الخامس- الخروج خوف المرض من البلاد الوخمة إلى أرض النزهة، وقد أذن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعرنيين في ذلك حين استوخموا المدينة أن يخرجوا إلى المرج.

السادس- الخروج خوفًا من الأذية في المال، فإن حرمة مال المسلم كحرمة دمه.

أما قسم الطلب فإنه ينقسم إلى قسمين، طلب دين، وطلب دنيا، وطلب الدين ينقسم إلى تسعة أنواع:

القسم الأول: سفر العبرة، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [فاطر: ٤٤]. وقد طاف ذو القرنين في الدنيا ليرى عجائبها.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري برقم [٢٨٢٥]، ومسلم برقم [١٨٦٤].

القسم الثاني: سفر الحج.

القسم الثالث: سفر الجهاد.

القسم الرابع: سفر المعاش.

القسم الخامس: سفر التجارة والكسب الزائد على القوت، وهو جائز لقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

القسم السادس: طلب العلم.

القسم السابع: قصد البقاع الشريفة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**»(١).

القسم الثامن: قصد الثغور للرباط بها.

القسم التاسع: زيارة الإخوان في الله تعالى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكًا، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخًا لي في هذه القرية: قال: هل لك عليه من نعمة تريدها؟ قال: لا غير أني أحببته في الله عَزَّوَجَلَّ قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه**»(٢).

الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتعلموا الشرائع، ويرجعوا إلى قومهم فيعلموهم.

الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة، ليأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يرجع إلى قومه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم [١١٨٩]، ومسلم برقم [١٣٩٧].

(٢) رواه مسلم برقم [٢٥٦٧] وغيره.

openkandil.com

الهجرة الخامسة: الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام، فلا يحل للمسلم الإقامة بدار الكفر، قال الماوردي: فإن صار له بها أهل وعشيرة وأمكنه إظهار دينه لم يجز له أن يهاجر؛ لأن المكان الذي هو فيه صار دار إسلام.

الهجرة السادسة: هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث لغير سبب شرعي، وهي مكروهة في الثلاث، وفيما زاد حرام إلا لضرورة، وحُكي أن رجلًا هجر أخاه ثلاثة أيام فكتب إليه هذه الأبيات فقال:

يا سيدي عندك لي مظلمة ... فاستفت فيها ابن أبي خيثمة

فإنه يرويه عن جدهِ ... ما قد روى الضحاك عن عكرمة

عن ابن عباس عن المصطفى ... نبينا المبعوث بالمرحمة

أن صدود الإلف عن إلفه ... فوق ثلاث ربنا حرمه

الهجرة السابعة: هجرة الزوج الزوجة إذا تحقق نشوذها، قال تعالى: ﴿**وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ**﴾ [النساء: ٣٤]، ومن ذلك هجر أهل المعاصي في المكان والكلام وجواب السلام وابتدائه.

الهجرة الثامنة: هجرة ما نهى الله عنه، وهي أعم الهجرة، وقوله ﷺ: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**» أي: نيةً وقصدًا، «**فهجرته إلى الله ورسوله**» حكمًا وشرعًا، «**ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها**» إلخ، نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس فسمي (مهاجر أم قيس) فإن قيل: النكاح من مطلوبات الشرع فلم كان من مطلوبات الدنيا؟ قيل في الجواب: إنه لم يخرج في الظاهر لها وإنما خرج في الظاهر للهجرة، فلما أبطن خلاف ما أظهر استحق العتاب واللوم وقس بذلك من خرج في الصورة الظاهرة لطلب الحج وقصد التجارة، وكذلك الخروج لطلب العلم إذا قصد به حصول رياسة أو ولاية، وقوله ﷺ:

«فهجرته إلى ما هاجر إليه» يقتضي أنه لا ثواب لمن قصد بالحج التجارة والزيارة، وينبغي حمل الحديث على ما إذا كان المحرك والباعث له على الحج إنما هو التجارة؛ فإن كان الباعث له الحج فله الثواب، والتجارة تبع له، إلا إنه ناقص الأجر عمن أخرج نفسه للحج، وإن كان الباعث له كليهما فيحتمل حصول الثواب، لأن هجرته لم تتمحض للدنيا، ويتحمل خلافه لأنه قد خلط عمل الآخرة بعمل الدنيا، لكن الحديث رتب فيه الحكم على القصد المجرد، فأما من قصدهما لم يصدق عليه أنه قصد الدنيا فقط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كلام ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ في النية

وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء وهو تمييز العبادات من العادات وتمييز العبادات بعضها من بعض؛ فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية، وتارة لعدم القدرة على الأكل، وتارة تركًا للشهوات لله عَزَّوَجَلَّ، فيحتاج في الصيام إلى نية ليتميز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه، وكذلك العبادات كالصلاة والصيام، منها فرض ومنها نفل.

والفرض يتنوع أنواعًا، فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان، وتارة يكون كفارة أو عن نذر، ولا يتميز هذا كله إلا بالنية، وكذلك الصدقة تكون نفلًا وتكون فرضًا، والفرض منه زكاة ومنه كفارة، ولا يتميز ذلك إلا بالنية، فيدخل ذلك في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنما لكل امرئ ما نوى» وفي بعض ذلك اختلاف مشهور بين العلماء؛ فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهي رواية عن الإمام أحمد، وينبني على هذا القول أن من فاتته صلاة من يوم وليلة ونسي عينها أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورباعية واحدة.

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معينة أيضًا، بل يجزي نية الصيام مطلقًا لأن وقته غير قابل لصيام آخر، وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد، وربما حكي عن بعضهم: أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية لتعيينه بنفسه فهو كرد الودائع، وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذلك، وتأول بعضهم قوله: على أنه أراد إنها تجزي بنية الصدقة المطلقة كالحج، وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدق بالنصاب كله من غير نية أجزأه عن زكاته، وقد روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سمع رجلًا يلبي بالحج عن رجل، فقال له: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا قال: «**هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل**» وقد تُكُلِّم في صحة هذا الحديث ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره[1]، وأخذ بذلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما، في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقًا، سواء نوى التطوع أو غيره، ولا يشترط للحج تعيين النية، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه، وكذلك لو حج عن نذر أو نفلًا ولم يكن حج حجة الإسلام فإنها تنقلب عنها، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعدما دخلوا معه وطافوا وسعوا أن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة، وكان منهم القارن والمفرد، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم وليس بفرض، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة وهو فرض، وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج وعمل به وهو مشكل على أصله؛ فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء كمالك والشافعي وأبي حنيفة، وقد يفرق الإمام أحمد بين أن يكون طوافه في إحرام انقلب كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تبعًا لانقلاب الإحرام، كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام، تبعًا لانقلاب الإحرام من أصله، ووقوعه عن فرضه بخلاف ما إذا

(١) صحيح: أخرجه أبو داود برقم [١٨١١]، في «المناسك»، وابن ماجة برقم [٢٩٠٣] في «المناسك»، وابن حبان برقم [٣٩٨٨]، وقال الألباني: صحيح.

طـاف للزيـارة بنية الوداع أو التطوع؛ فإن هذا لا يجزيه إلا أن ينوي به الفرض ولم ينقلب فرضًا تبعًا لانقلاب إحرامه والله أعلم.

ومـما يدخل في هذا الباب أن رجلًا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد وضع صدقته عنـد رجل فجاء ولد صاحب الصدقة فأخذها ممن هي عنده، فعلم بذلك أبوه فخاصمه إلى النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقـال: مـا إيـاك أردت، فقـال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمتصـدق: «**لك مـا نويـت، وقـال للآخذ: لك ما أخـذت**»[1]، وقد أخذ الإمام أحمد بهـذا الحديث وعمل به في المنصـوص عنـه، وإن كان أكثر أصحابه على خلافه؛ فإن الرجل إنما منع من دفع الصدقة إلى ولده خشـية أن يكون محاباه، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشـعر كانت المحاباة منتفيـة، وهـو مـن أهل اسـتحقاق الصدقة في نفس الأمـر، ولهذا لو دفـع صدقته إلى من يظنـه فقـيرًا وكان غنيًـا في نفس الأمر أجزأته عـلى الصحيح؛ لأنه إنما دفـع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفي لا يكاد يطلع على حقيقته.

وأمـا الطهـارة فالخلاف في اشـتراط النيـة لها مشـهور، وهو يرجـع إلى أن الطهارة للصـلاة هل هي عبادة مسـتقلة أم هي شرط من شروط الصلاة كإزالة النجاسـة وسـتر العـورة؟ فمن لم يشـترط لهـا النية جعلها كسـائر شروط الصـلاة، ومن اشـترط لها النية جعلها عبادة مسـتقلة، فإذا كانت عبادة في نفسـها لم تصح بدون النية، وهذا قول جمهور العلـماء ويـدل على صحـة ذلك تكاثر النصـوص الصحيحة عـن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الوضـوء يكفر الذنـوب والخطايا، وإن من توضأ كما أمر كان كفـارة لذنوبه**»[2]، وهذا يدل عـلى أن الوضـوء المأمـور به في القـرآن عبادة مسـتقلة بنفسـها، حيث رتـب عليه تكفير

---

(١) أخرجه البخاري برقم [١٤٢٢] في «الزكاة»، والدارمي برقم [١٦٣٨]، من حديث معن بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) والحديث أخرجه مسلم برقم [٢٢٤] في «الطهارة»، والترمذي برقم [٢] في «الطهارة»، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الذنوب والوضوء الخالي من النية لا يكفر شيئًا من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأمورًا به، ولا تصح به الصلاة، ولهذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة كإزالة النجاسة وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب، ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرد أو إزالة النجاسة والوسخ أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهذا قول أكثر أصحاب أحمد، لأن هذا القصد ليس بمحرم ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء لم يضره ذلك وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقصد أحيانًا بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج كما قال: «خذوا عني مناسككم»[1].

ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم: مسائل الأيمان، فَغُلُوّ اليمين لا كفارة فيه، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب ألبته كقوله: لا والله، وبلى والله في أثناء الكلام، قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وكذلك يرجع في الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه، فإن حلف بالطلاق أو عتاق ثم ادعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه فإنه يدين فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ، وهل يقبل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، وقد روي عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني قال: كأنك ظبية، كأنك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول أنتِ خلية طالق، فقال: ذلك، فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك[2]، وقال: أراد الناقة تكون معقولة، ثم تطلق من عالقها ويحل عنها فهي خلية من العقال، وهي طالق لأنها قد انطلقت منه، فأراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته، قال: وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره، أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عَزَّوَجَلَّ في الحكم على تأويل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) صحيح أخرجه مسلم برقم [١٢٩٧] في «الحج»، وأبو داود برقم [١٩٧٠] في «المناسك»، والنسائي برقم [٣٠٦٢] في «مناسك الحج» من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب «غريب الحديث» (٣/ ٣٧٩-٣٨٠).

ويروى عن السميط السدسي، قال: خطبت امرأة فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك، فقلت: إني طلقتها ثلاثًا؟ فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقتها ثلاثًا، فقلت: كان عندي فلانه فطلقتها وفلانة فطلقتها، فأما هذه لم أطلقها، فأتيت شقيق بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان وافدًا، فقلت له: سل أمير المؤمنين عن هذه، فخرج فسأله فذكر ذلك إلى عثمان فجعلها له، فقال بنيته، خرجه أبو عبيد في كتاب الطلاق، وحكى إجماع العلماء على مثل ذلك وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: حديث السميط تعرفه، قال: نعم السدسي وإنما جعل نيته بذلك.

وقال إسحاق: فإن كان الحالف ظالمًا ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه لم تنفعه نيته.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك**»، وفي رواية له: «**اليمين على نية المستحلف**»[1]، وهو محمول على الظالم، فأما المظلوم فينفعه ذلك، وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجة من حديث سويد ابن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخي، فقال: «**صدقت، المسلم أخو المسلم**»[2]، وكذلك قد تدخل النية في الطلاق والعتاق، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق فلابد له من النية، وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه، أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط؟ فيه خلاف أيضًا مشهور، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبته ونحوها فهل يقع به الثلاث أو واحدة، فيه قولان مشهوران فظاهر مذهب أحمد أنه يقع

(١) أخرجه مسلم برقم [١٦٥٣] في «الأيمان»، وأبو داود برقم [٣٢٥٥] في «الأيمان والنذور»، والترمذي برقم [١٣٥٤] في «الأحكام»، وابن ماجة برقم [٢١٢٠] في «الكفارات».

(٢) صحيح، أخرجه أبو داود برقم [٣٢٥٦] في «الأيمان والنذور»، وابن ماجة برقم [٢١١٩] في «الكفارات»، وأحمد (٤/ ٧٩)، وقال الألباني: صحيح.

بـه الثـلاث مع إطلاق النية فإن نوى به مادون الثـلاث وقع به ما نواه، وحكي عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضًا، ولو رأى امرأة يظنها امرأته فطلقها ثم بانت أجنبية طُلقت امرأتـه لأنـه إنما قصد طلاق امرأته، نص على ذلك أحمد، وحكي عنه رواية أخرى أنها لا تطلـق وهو قول الشـافعي، ولو كان بالعكس بأن رأى امرأة ظنهـا أجنبية فطلقها فبانت امرأتـه فهـل تطلق؟ فيه قـولان وهما روايتان عن أحمد، والمشـهور من مذهب الشـافعي وغـيره أنها لا تطلق، ولو كان له امرأتان فنهـى إحداهما عن الخروج ثم رأى امرأة فظنها المنهية فقال لها: فلانة خرجت، أنت طالق فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسـن: تطلق المنهيـة، لأنهـا هي التي نواها، وقال إبراهيم: يطلقها، وقال عطاء: لا تطلق واحده منهما، وقـال أحمـد: إنها تطلق المنهية روايـة واحدة لأنه نوى طلاقها، وهـل تطلق المواجهة على روايتـين عنه، فاختلف الأصحـاب على القول بأنها تطلق، هل تطلـق في الحكم فقط، أم في الباطن أيضًا، على طريقتين لهم، وقد استدل بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأعمال بالنيات وإنما لـكل امـرئ مـا نوى**» على أن العقـود التي يقصد بها في الباطل التوصـل إلى ما هو محرم غير صحيحـة كعقود البيوع التي يقصد بها معنى الربـا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».

ومسـائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدًّا وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشـافعي أنـه قال في هذا الحديث إنه يدخل في سـبعين بابًا مـن الفقه، والله أعلم، والنية: هي قصد القلـب ولا يجـب التلفظ بـما في القلـب في شيء من العبـادات، وخرج بعـض أصحاب الشـافعي لـه قـولًا باشـتراط التلفظ بالنيـة للصـلاة وغلط المحققـون منهـم، واختلف المتأخـرون مـن الفقهاء في التلفظ بالنيـة في الصلاة وغيرها، فمنهم من اسـتحبه، ومنهم من كرهه، ولا نعلم في هذه المسـائل نقلًا خاصًّا عن السـلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحـده، فـإن مجاهـدًا قال: إذا أراد الحج يسـمي ما يهل به، وروي عنه أنه قال: يسـميه في

التلبيـة وهذا ليس مما نحـن فيه؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر نسـكه في تلبيته فيقول: «لبيك عمرة وحجة»[(١)].

وإنـما كلامنا أنه يقـول عند إرادة عقد الإحـرام: اللهم إني أريد الحـج والعمرة كما اسـتحب ذلك كثير مـن الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحًا في ذلك، وقال أكثر السـلف منهـم عطاء وطاوس والقاسـم بن محمد والنخعي: تجزيـه النية عند الإهلال، وصح عن ابن عمر أنه سمع رجلًا عند إحرامه يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، فقال له: أتعلم الناس؟ أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟ ونص مالك على مثل هذا وأنه لا يستحب له أن يسـمي ما أحرم به، حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدونة» من أصحابه، وقال أبو داود: فقلت لأحمد: أتقول قبل التكبير، يعني في الصلاة شيئًا؟ قال: لا، وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية والله سبحانه وتعالى أعلم.

في حقيقة النية[(٢)]

اعلم أن جنس النية[(٣)] هو الإرادة، وهي صفة تقتضي التخصيص لذاتها عقلًا شاهدًا وغائبًا، كما يقتضي العلم الكشف لذاته عقلًا شاهدًا وغائبًا، وترتب الكشف عليه.

---

(١) أخرجه مسلم برقم [١٢٣٢] في «الحج»، والترمذي برقم [٨٢١] في «الحج» من حديث أنس.

(٢) انظر غير مأمور كتاب «الأمنية» للقرافي.

(٣) الجنس: الضرب من الشيء، وهو أعم من النوع، والنية في اللغة القصد، تقول نوى الشيء ينويه، وهي بتشديد الياء وتخفيفها، وتطلق النية أيضًا على الوجه الذي ينويه المسافر، وقال الماوردي: إنها مشتقة من الناي وهو العبد. وفي الشرع هي: قصد الطاعة، والتقرب إلى الله في إيجاد الفعل، أو هي كما عرفها المؤلف. انظر في ذلك: «مختار الصحاح» ص [١٢٩]، و «نهاية الأحكام في بيان ما للنية من الأحكام» لأحمد الحسيني ص [٧]، وقال ابن راشد تلميذ القرافي في كتابه «لباب اللباب» ص [٩]، في تعريف «النية»، هي صفة ترجح أحد الجائزين على الآخر، وفي «الذخيرة» للقرافي هي: قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، انظر: «الذخيرة» (١/ ٢٣٤).

والتخصيص على الإرادة ليس بمعنى زائد أوجب له ذلك، بل التخصيص مع الإرادة، والكشف مع العلم، نحو كون العشرة زوجًا، والخمسة فردًا، ليس معللًا بشيء.

ثم إن هذه الإرادة متنوعة إلى العزم، والهم والنية، والشهوة والقصد، والاختيار، والقضاء، والقدر، والعناية، والمشيئة، فهي عشرة ألفاظ.

ولنبحث الآن: هل هي ألفاظ مترادفة أو متباينة، أو بعضها كذلك والبعض الآخر من القسم الآخر؟ وما هو جائز على الله تعالى منها، وما هو متعذر؟

فنقول: الذي يظهر من مباحث الفضلاء، وإشارات الأدباء، فيما ينقلونه عن اللغة: أن الإرادة كما تقدم تفسيرها هي: الصفة المخصصة لأحد طرفي الممكن، بما هو جائز عليه، من وجود أو عدم، أو هيئة دون هيئة، أو حالة دون حالة، أو زمان دون زمان، وجميع ما يمكن أن يتصف الممكن به، بدلًا عن خلافه أو ضده أو نقيضه أو مثله، غير أنها في المشاهد لا يجب لها حصول مرادها، وفي حق الله تعالى يجب لها ذلك؛ لأنها في الشاهد عرض مخلوق، ومصرف بالقدرة الإلهية، والمشيئة الربانية ومرادها، وفي حق الله تعالى معنى ليس بعرض، واجبة الوجود، متعلقة لذاتها، أزلية أبدية، واجبة النفوذ فيما تعلقت به، وأما «العزم»، فهو: الإرادة الكائنة على وفق الداعية، والداعية ميل يحصل في النفس لما شعرت به، من اشتمال المراد على مصلحة خالصة أو راجحة، أو درء مفسدة خالصة، أو راجحة، والميل جائز على الخلق، ممتنع على الله تعالى، فهذا جُرم لا يقال في حق الله تعالى، وعزم بمعنى أراد الإرادة الخاصة المصممة، بل عزائم الله تعالى طلبه الراجح أي: كلامه النفساني، فإذا قلنا أن الله تعالى يحب أن تُؤتى رخصه، كما يحب أن تُؤتَى عزائمه[1]،

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»، وأخرجه البيهقي في «سننه» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على ما في «الفتح الكبير» (١/ ٦٥٥)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٢٣٢).

فالمراد: مطلوباته، والطلب أحد أقسام الكلام، ليست من الإرادة في شيء فالعزائم ليس من العزم الذي نريده، بقولنا: عزمنا على السفر أو على الإقامة.

فظهر الفرق بين العزم والإرادة، وهو معنى قول بعض الفضلاء، العزم إرادة فيها تصميم، وأما «الهم»: في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا ﴾ [يوسف: ٢٤]. وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه»(١)، فالظاهر أنه مرادف للعزم، وأن معناهما واحدًا، ويستحيل على الله تعالى كما استحال العزم.

وأما «النية» فهي: إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة، وبين قصدنا لكون ذلك قربة، أو فرضًا، أو نفلًا، أو أداء، أو قضاء، إلى غير ذلك، مما هو جائز على الفعل، بالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والإيجاد وهي المسماة بالإرادة من جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل، إلى بعض جهاته الجائزة عليه، فتسمى من هذا الوجه: نية فصارت الإرادة إذا أضيف إليها هذا الاعتبار صارت نية. وهذا الاعتبار هو: تمييز الفعل عن بعض رتبه، وتمييز الفعل عن بعض رتبه جائز على الله تعالى، فإنه سبحانه وتعالى قدير يريد بالفعل الواحد نفع قوم، وضرر قوم، وضلال قوم، إلى غير ذلك مما هو جائز على فعله تعالى، كما قال جل علاه: ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ﴾ [فصلت: ٤٤]. فجعل نفس إنزال القرآن الكريم هدى لقوم، وضلالًا لآخرين، وهو فعل واحد، والكل بإرادته تعالى ومشيئته.

---

(١) رُوي هذا الحديث بألفاظ مختلفة، وطرق متعدده، والمعنى واحد، أخرجه مسلم عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، انظر «صحيح مسلم» (١/ ١١٧-١١٨).

وكذلك نعمه على خلقه: قد تكون فتنة لآخرين، ونقمة عليهم، وقد تكون نعمة لآخرين بالاتعاظ، وغيره من النعم، والكل بإرادته تعالى.

غير أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يسمى الله تعالى ناويًا ويُسمى مريدًا.

هذا... إن اقتصر على الاعتبار العام، وهو مطلق إمالة الفعل إلى بعض جهاته، والصحيح أنه لا يقتصر عليه، وأن يؤخذ معنى أخص منه، وهو: إمالة الفعل إلى جهة حكم شرعي، يشمل الإباحة، فينوي إيقاع الفعل على الوجه الذي أمر الله به، ونهى عنه، أو أباحه، ومنهم من يقول: بل أخص من هذا، وهو أن يميل الفعل إلى جهة التقرب والعبادة، وعلى التقديرين فيستحيل على الله معناها بخلاف المعنى العام، وتفارق النية الإرادة من وجه آخر، وهو أن النية لا تتعلق إلا بفعل الناوي، والإرادة تتعلق بفعل الغير، كما نريد مغفرة الله تعالى وإحسانه، وليست من فعلنا.

وأما «**الشهوة**» فهي: إرادة متعلقة براحات البشر كالملاذ ورفع الآلام ونحوها، فتستحيل على الله تعالى.

وأما «**القصد**» فهو: الإرادة الكائنة بين جهتين، كمن قصد الحج من مصر وغيرها، ومنه السفر القاصد أي: في طريقة مستقيمة، وبهذا المعنى يستحيل على الله تعالى.

وأما «**الاختيار**» فهو: الإرادة الكائنة بين شيئين فصاعدًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا ﴾ [الأعراف: ١٥٥]. أي: أرادهم دون غيرهم، مضافًا إلى اعتقاد رجحان المختار، وهو جائز على الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الدخان: ٣٢].

وأما «**القضاء**» فهو: الإرادة المقرونة بالحكم الجبري، فقضاء الله تعالى لزيد بالسعادة، أراد به: سعادته مع إخباره بكلامه النفساني عن سعادته، ومنه قضاء الحاكم،

إذا أخبر عن حكم الله تعالى في تلك الواقعة، إخبارًا إنشائيًّا، ولذلك تعذر نقضه بخلاف الفتيا.

وأما «**القدر**» فهو: الإرادة المتعلقة بما فيه مقدار من الأجسام، أو عدد من الأعراض وهو جائز على الله تعالى.

وأما «**العناية**» فهي: الإرادة المتعلقة بالشيء، على نوع من الحصر والتخصيص، ولذلك قالت العرب: «إياك أعني واسمعي يا جارة»[1]، أي أخصك دون غيرك ولم يقل إياك أريد، ويقولون: ما يعني بكلامه، أي: ما يخص به من المعاني، التي يحتملها دون غيرها.

وموارد الاستعمال تشهد لهذه الأمور مقصودة بأمرين:

أحدهما- أن الأصل في الكلام الحقيقة، مضافًا إلى أن الأصل عدم الترادف، وبهذا التفسير هو جائز على الله تعالى، غير أن أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يقال لله تعالى: عان، وإن قيل: مقدر ومريد.

---

(١) هذا المثل لسهل بن مالك الفزاري لما مر بحي بحارثة بن لأم الطائي فلم يره، وقد رأى أخته أجمل امرأة، وكانت عقيلة قومها فعلق بها، فقال يعرف بذلك:

يا أخت خير البدو والحضارة ... كيف ترين في فتى فزارة

أصبح يهوى حرة معطارة ... إياك أعني واسمعي يا جارة

فلما سمعت ذلك عرفت أنه يعنيها، فقالت: ماذا يقول ذي عقل أريب، ولا رأي مصيب، ولا أنف نجيب، فأقم ما قمت مكرمًا، ثم ارتحل متى شئت مسلمًا، وأجابته بقولها:

إني أقول يا فتى فزارة ... لا أبتغي الزوج ولا الدعارة

ولا فراق أهل هذي الجارة ... فارحل إلى أهلك باستخارة

فاستحى وقال: ما أردت منكرًا واسوأتاه، قالت: صدقت كأنها استحيت إلى تهمته، ثم أتى النعمان، فحياه وأكرمه، فعاد ونزل على أخيها، فتطلعت إليه نفسها، وكان جميلًا، فأرسلت إليه: أن اخطبني إن كان لك إليَّ حاجة فخطبها وتزوجها، وسار بها إلى قومه، والمثل يضرب لمن يتكلم بكلام، ويريد به شيئًا غيره، انظر: «فوائد اللال في مجمع الأمثال» (١/ ٤٠-٤١).

وأما المشيئة فالظاهر: أنها مرادفة للإرادة، وقال الحنفية: هي مباينة، وجعلوها مشتقة من الشيء، والشيء اسم موجود، حتى قالوا: إذا قال الحالف إن شئت دخول الدار فعبدي حر فأراد الدخول للدار، لا يعتق عبده حتى يدخل الدار، ولا يكفي إرادة دخول الدار حتى يدخلها، بناء على أن المشيئة مشتقة من الشيء.

قال أحمد بن إدريس المالكي القرافي: ووقع في ذلك بيني وبينهم بحث كبير، وأطنبنا في كشف كتب اللغة فلم نجد للمشيئة معنى إلا الإرادة فالظاهر الترادف، وهي جائزة على الله تعالى: كالإرادة ولا يفهم من قولي: إن المعنى جائز على الله تعالى الإمكان الخاص، وهو جواز الوجود والعدم، فإني لم أرده، وإنما أريد بالجواز الإمكان العام، وهو كون المعنى غير ممتنع، فيصدق على الواجب، وهو المقصود فإن جميع صفات الله تعالى واجبة له سبحانه.

فهذه التعابير والتغايرات بين هذه المعاني العشرة يساعد عليها الاستعمال، والأصول الموجبة لعدم الترادف.

فتلخص: أن النية غير التسعة الباقية، لما ذكر فيها من الخصوصية المتقدمة، وخصوصيات كل واحد من التسعة المفقودة في النية، فيجزم الناظر حينئذ، ولا يضر كون الاستعمال قد يتوسع فيه، فيستعمل «**أراد**» ومراده نوى و أراد ومراده: عزم أو قصد أو عنى، فإنها متقاربة المعاني، حتى يكاد يجزم بينها بالترادف، غير أن زين الدين ابن مصطفى من المغاربة[1]، والقاضي شمس الدين الحوفي[2]، وجماعة من علماء العراق، تعرضوا للفرق بينهما، وهو أولى من الترادف تكثير الفوائد اللغوية.

(١) في نسخة أخرى اليزيد بن معطي من المغاربة، ولم نجد له ترجمة على كلا التسميتين.

(٢) هو القاضي أبو القاسم أحمد بن محمد بن خلف الحوفي، أخذ من الإمام ابن العربي والسلفي وقاضي الحرمين أبي المظفر الطبراني، وغيرهم، وقد أخذ عنه أبو سليمان، وأبو محمد، غبنا حوط الله، وغيرهما، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من بيت علم وعدالة فقيهًا حافظًا، حاضر الذكر للمسائل، بصيرًا بعقد الشروط، فرضيًّا

وبهذا يظهر معنى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الأعمال بالنيات» ولم يقل: «الأعمال بالإرادات»، والعنايات أو غير ذلك، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يرد إلا الإرادة الخاصة، المميلة للفعل إلى جهة الأحكام الشرعية، كما تقدم في تفسير النية.

وأما كونه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الأعمال بالنيات»، ولم يقل الأفعال ولا الإيثار، ولا الإيجاد، فإن الفرق (واقع) بين أثر، وأوجد، وخلق، وفعل، وعمل، وصنع، وبرأ، وذرأ، وجعل، وكسب، فهذه عشرة ألفاظ.

في محل النية

اعلم أن النية هي: نوع من الإرادة، كما تقدم، والإرادة وأنواعها، والعلم، والظن، والشك، والخوف، والرجاء، وجميع ما نسب إلى القلب من الأعمال، هو قائم بالنفس، قال المازري في شرح التلقين: أكثر الفقهاء وأقل الفلاسفة، على أن العقل في القلب، وأقل الفقهاء وأكثر الفلاسفة على أنه في الدماغ، محتجين، بأنه إذا أصاب الدماغ آفة فسد العقل، وبطلت العلوم والأنظار والفكر وأحوال النفس.

وأجيب: بأن استقامة الدماغ لعلها شرط، والشيء قد يفسد لفساد محله، وقد يفسد لفساد شرطه، ومع الاحتمال فلا جزم، بل النصوص واردة بأن ذلك في القلب، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ [الزمر: ٢٢]. ولم يذكر الدماغ قط في هذه المواضع، فدل على أن محل العقل القلب، لا

ماهرًا، وله في الفرائض تصانيف: كبير، ومتوسط، ومختصر، وقد تولى القضاء بإشبيلية مرتين، فشكرت سيرته في أحكامه، وسلك سبيل النزاهة والعدل والجزالة، واشتد بأسه على أهل الشر، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، وتوفي رَحِمَهُ اللَّهُ في شعبان من سنة ثمان وثمانين وخمسمائة من الهجرة. انظر ترجمته في «الديباج المذهب» (١/ ٢٢١)، و«شجرة النور الزكية» ص [١٥٩].

الدماغ، وجعل الله تعالى في مجاري عادته، استقامة الدماغ شرطًا في حصول أحوال العقل والقلب، على وجه الاستقامة، وإذا تقرر أن العقل في القلب، يلزم على أصولنا أن النفس في القلب؛ لأن جميع ما ينسب إلى العقل من الفكر والعلوم، وغير ذلك إنما هي صفات، فتكون النفس في القلب: عملًا بظواهر النصوص.

وقد قال بعض العلماء: إن النفس هي الروح وهي العقل، فتسمى نفسًا باعتبار ميلها إلى الملاذ والشهوات. وروحًا: باعتبار تعلُّقها بالجسد تعلق التدبير بإذن الله تعالى في غذائه وصحته وسقمه، ومتى فارقته ذهبت حياته في مجاري العادات، ومن الممكن عقلًا أن تذهب الروح من الجسد ويبقى حيًّا، كما تضع المرأة جنينها، وتبقى حية على حالها.

فالنفس: جسم لطيف حي شفاف في جسم حي كثيف، فمفارقته كمفارقة الجنين، وباعتبار كونها محصلة للعلوم بالفكر، تُسمَّى عقلًا، فصار لها ثلاثة أسماء، باعتبار ثلاثة أحوال، والموصوف واحد، وبهذا يتجه أنها في القلب.

وإذا كانت النفس في القلب، كانت النية والإرادة، وأنواع العلوم، وجميع أحوال النفس في القلب.

حكم التلفظ بالنية دون استحضارها في القلب

إذا تلفظ المسلم المكلَّف بالعمل بالنية باللسان، ولكن لا يقصد ذلك بقلبه ولا ينويه، ففي هذه الحالة لا يكفي أن يتلفظ بلسانه فقد دون أن ينويه بقلبه؛ لأن العبرة هو بما في القلب وليس على اللسان، وقد ورد ذلك فيما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم**»[1]، وهناك أمثلة كثيرة في الأحكام الفقهية توضح أن العبرة بما في القلب وليس على اللسان وحده ومنها:

(١) رواه مسلم.

١ - نوى بقلبه الوضوء وبلسانه التبرد[١]، فالوضوء صحيح، ولو نوى بقلبه التبرد وبلسانه الوضوء لا يصح.

٢ - لو نوى بقلبه صلاة الظهر وقال بلسانه صلاة العصر فتنعقد صلاة الظهر؛ لأن العبرة كما قلنا بما في القلب.

٣- لو نوى بقلبه الحج وبلسانه العمرة أو عكسه صح له ما قصده في قلبه.

٤ - إن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد فلا تنعقد يمينه ولا تتعلق بها كفارة.

٥ - إذا قصد الحلف على أن لا يزور زيدًا وسبق لسانه وحلف لا يزور عمرًا، أي: تلفظ به وخالف لفظه قصده، فكذلك لا تنعقد يمينه ولا تتعلق بها كفارة.

٦ - أن يقصد لفظ الطلاق[٢]، أو العتق دون معناه الشرعي، بل يقصد معنى آخر أو يقصد ضم شيء إليه يرفع حكمه.

٧- لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فلا يحنث.

وهناك مسائل مستثناة عن هذه القاعدة فيكتفى فيها باللفظ وحده دون قصد القلب، وهو رأي ضعيف قال به بعض العلماء، ومن تلك المسائل هي:

الأولى. الزكاة، حيث إنها في قول بعض العلماء تكفي نيتها لفظًا فقط، ووجه استدلالهم، بأنها تستخرج من مال المرتد ومعلوم أن المرتد لا تصح نيته.

الثانية. وكذلك تجوز النيابة في أداء الزكاة، ولو كانت نية القلب متعينة لكان واجبًا على المكلف بالزكاة مباشرتها لأن النية هي سر العبادة وعلامة الإخلاص فيها.

الثالثة. إذا لبى المحرم بحج أو عمرة ولم ينوي ففي وجه لبعض العلماء أنه ينعقد ويلزمه ما سمى لأنه التزمه بالتسمية.

---

(١) التبريد: يذهب حرارة الجسم وأعضائه بعملية الوضوء واستعمال الماء فيه.

(٢) كأن يقصد حلَّها من الوثائق أو الرباط.

الرابعة- إذا أحرم مطلقًا[١]، ففي قول بعض العلماء: أنه يصح صرفه إلى الحج والعمرة باللفظ[٢].

حكم التلفظ مع نية القلب

هل يشترط التلفظ مع نية القلب؟

١- لا يشترط مع نية القلب وقصده للعمل أن يتلفظ به، وهذا يجري في كل العبادات من صلاة وزكاة وحج وتلاوة وأذكار ودعاء وصيام ونوافل وسنن ورواتب، فلا يشترط التلفظ بالنية فيها، وإنما يُكتفى بقصد القلب وإرادته وعزيمته ونيته.

٢- إذا أحيا أرضًا بنية أن يجعلها مسجدًا فإنها تصبح مسجدًا بمجرد نيته ولا يحتاج إلى لفظ.

٣- من حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم لكنه استثناه بنية في قلبه فإنه لا يحنث، وهذا بخلاف من حلف أن لا يدخل على زيد ودخل على قوم وهو فيهم واستثناه بقلبه وقصد الدخول على غيره فإنه يحنث في القول الراجح عند العلماء.

والفرق أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء ولا ينتظم له أن يقول: دخلت عليكم إلا على زيد، ويصح إن قال: سلمت عليكم إلا على زيد لأن هذا قول وذاك فعل[٣].

وهناك مسائل استثنائية قال بها بعض العلماء خلاف القاعدة منها:

الأولى- في وجه لبعض العلماء أن الإحرام لا ينعقد لمجرد النية حتى يلبي.

الثانية- لو نوى النذر أو الطلاق بقلبه ولم يتلفظ لم ينعقد النذر ولا يقع الطلاق.

---

(١) أي: دون أن يعين نوع نسكه هل هو متمتع أو قارن أو مفرد.

(٢) انظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام».

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص [١٨] وما بعدها، انظر «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (ج١)، ص [١١].

الثالثة. اشترى بقرة بنية الأضحية لم تصبح كذلك حتى يتلفظ بها في قلبه.

الرابعة. لو باع بضاعة بألف وفي السوق نقود لا غالب فيها وقبل المشتري ونوى الطرفان نوعًا معينًا من النقود فلا يصح البيع حتى يبينا نوع النقود لفظًا[١].

حكم التلفظ بالنية في العبادات

النية هي كما ذكرنا قصد القلب وإرادته إذن فمحل النية هو القلب، ولا عبرة بتلفظ اللسان بها دون انعقادها في القلب، ولم يؤثر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه ولا التابعين أن تلفظ أحدهم بها، ولم يرد حتى عن الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في التلفظ بها[٢].

وذهب بعض المتأخرين من الشافعية ومن الحنفية إلى التلفظ بالنية وهم مجتهدون في قولهم رحمهم الله تعالى ورد عليهم محققو المذهبين الشافعي والحنفي وبينوا خطأهم وخطأ استدلالهم واستندوا في ردهم إلى عدم ورود شيء في السنة المطهرة ولا عن الصحابة ولا عن الأئمة الأربعة أنفسهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، فهو أي: التلفظ أمر مبتدع وكل بدعة مردودة.

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: والجهر بالنية وتكريرها منهي عنها وفاعله مسيء، إذ قد اتفق العلماء على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها[٣].

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص [١٧-١٨]، «جامع العلوم والحكم» ص [٥٠]، و«الفتوى المصرية» ص [٧٥٨]، «عمدة القارئ» (ج١) ص [٨٢]، «طرح التثريب» (ج٢) ص [٩]، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص [٦٧].

(٢) انظر: «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص [٧٠].

(٣) «الفتاوى المصرية» ص [١١]، «الاختيارات الفقهية» ص [٣٥].

وقال تلميذه ابن القيم الجوزية وهو ينكر على من ذهب إلى الجهر بالنية: والنية هي القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، ولا تعلق لها باللسان أصلًا، ولذلك لم ينقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك وهذه العبارات التي أحدثت عن افتتاح الطهارة والصلاة وقد جعلها الشيطان معبرًا لأهل الوساوس يحسبهم عندها ويقدمهم فيها ويوقعهم في طلب تصحيحها، فترى أحدهم يكررها في نفسه بالتلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء.

ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعلها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من أصحابه منها فيقول:

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم نويت أن أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت أداءً لله تعالى إمامًا أو مأمومًا أربع ركعات مستقبل القبلة، ثم يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ولو قلت لأحدهم مدة عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، أن يفتش هل فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحد من أصحابه شيئًا من ذلك لما ظفر به، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ولدلونا عليه؛ فإن كان هذا فقد ضلوا عنه؛ وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال[1].

وقال: ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم في التلفظ بالنية نقلًا خاصًّا عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده فإن مجاهدًا قال: إذا أراد الحج يسمى ما يهل به، وروي عنه إنه قال: يسميه في التلبية[2].

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن القيم الجوزية (ج١) ص[١٣٦]، وما بعدها، تحقيق محمد حامد الفقي، «تلبيس إبليس» لابن الجوزي ص [٨٥].

(٢) لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.

وهـذا ليـس مما نحـن فيه، فإن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر نسـكه في تلبية فيقول: «لبيـك اللهـم عمـرة وحجة» وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقـد الإحرام: «اللهم إني أريد الحج والعمرة»، كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحًا في ذلك.

وقال أكثر السـلف منهم عطاء وطاوس والقاسـم بن محمـد والنخعي: تجزيه النية عنـد الإهـلال وصَح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سـمع رجلًا عند إحرامـه يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فقال له ابن عمر: أتُعلِمُ الناس، أو ليس الله يعلم ما في نفسك؟ ونص مالك على مثل هذا وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: أتقول قبل التكبير قبل الصلاة شيئًا؟ قال أحمد: لا، ثم قال ابن رجب الحنبلي: وهذا يدخل فيه أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان لا يتلفظ بالنية[1]، وبعد هذا يتقرر أن التلفظ بالنية ليس من السـنة مهما حاول وتكلف وتأول لإدخال ذلك فيها والخير كل الخـير في اتباع من سـلف، رحـم الله علماءنا الكرام وجزاهم خـيرًا، ورحم الله كل مجتهد أصاب أو أخطأ، ورزقنا تحري الصواب أينما كان وهو نعم المجيب.

شروط النية وهي ثلاثة

١- الشرط الأول:

أن تتعلـق بمكتسـب للنـاوي، فإنهـا مخصصة، وتخصيـص غير المفعول المكتسـب للمخصص محال، ولذلك امتنع نية الإنسـان لفعل غيره، لأنه غير مكتسـب له، وأشكل عـلى هـذا الشرط نيـة الإمام للإمامـة، فإن صلاتـه حالة الإمامـة مسـاوية لصلاته حال الانفراد: فهذه النية لابد لها من متعلق مكتسب، ولا مكتسب فيشكل.

---

(١) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص [٢١]، وانظر: «إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان» لابن القيم (ج١) ص [١٣٦]، «تلبيس إبليس» ص [٨٤]، «المغني» (ج٣) ص [٢٧٠]، «بداية المجتهد» (ج١) ص [٣٥٠] «إحكام الأحكام» (ج١) ص [٩].

وأجاب عنه بعض العلماء:

بأن النية يشترط فيها أن تتعلق بمكتسب للناوي استقلالًا، أو بما يكون تابعًا للمكتسب، وإن لم يكن مكتسبًا، كما يتعلق بالوجوب في صلاة الفرض، والندب في صلاة الضحى، ونحو ذلك، وليس الوجوب والندب بمكتسبين للعبد، فإن الأحكام الشرعية واجبة الوجود، قديمة صفة الله تعالى، وإنما حسن القصد إليها تبعًا للقصد المكتسب، فكذلك الإمامة، وإن تكن فعلًا زائدًا على الصلاة مكتسبًا، إلا أنها متعلقة بمكتسب وتابعة له، فأمكن القصد إليها تابعًا كالفرد والنفل ونحوهما ومن هذا الباب الإضافة إلى الأسباب في الصلوات والكفارات ونحوها وليست مكتسبة، وإنما المكتسب الفعل المرتب على السبب، والسبب قد يكون مكتسبًا، وقد لا يكون مكتسبًا.

وأما الإضافة للسبب فنسبة وإضافة، والنسبة لا وجود لها في الأعيان عند المحققين، وما لا وجود له في الخارج يستحيل إيقاعه في الخارج، فلا يكون مكتسبًا، مع أنه منوي، ومن هذا الباب ما تقدم من إضافة الأسباب إلى بعض الأحكام وإضافة بعض الألفاظ إلى بعض مدلولاتها، فإنها ليست بمكتسب، بل المكتسب اللفظ والسبب، وأما الإضافة المنوية فلا فهذه كلها نقوش على هذا الشرط، وتندفع بأنها تبع لمكتسب.

٢- الشرط الثاني:

أن يكون المنويُّ بها معلومًا أو مظنون الوجوب، فإن المشكوك تكون النية فيه مترددة، فلا ينعقد، ولذلك لا يصح وضوء الكافر، ولا غسله، قبل اعتقاد الإسلام، لأنه عنده غير معلوم ولا مظنون.

ووقع في المذهب فروع أخرى:

١- **أحدهما** - لو شك في طهارته، وقلنا: لا يجب عليه الوضوء، أو كان شكه غير مستند إلى سبب فتوضأ في الحالتين احتياطيًا، ثم تيقن الحدث، ففي وجوب الإعادة عليه قولان، وأما لو قلنا: بوجوب الوضوء عليه فإنه معلوم، فلا يرد.

٢- **ثانيها** - لو توضأ مجددًا، ثم تيقن الحدث، فالإجزاء للأشهب[1]، وعدمه لسحنون.

٣- **وثالثها** - لو أغفل لُمْعَة من الغسلة الأولى، وغسل الثانية بنية الفضيلة ففي الإجزاء قولان.

٣- الشرط الثالث:

أن تكون النية مقارنة للمنوي: لأن أول العبادات لو عرى عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وغيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، وتبع له، بدليل أن أولها إذا نوى فرضًا، أو نفلًا أو قضاء أو أداء كان آخرها، وكذلك إذا كان أولها مترددًا كان آخرها مترددًا، هذا إن تأخرت النية؛ فإن تقدمت على أولها ولم تقارن، وقعت العبادة كلها مترددة؛ فإن ما لا يقارن الشيء لا يخصصه ولا يميزه بدليل جميع المشخصات كالجماد والنبات والحيوان وجميع الأفعال، واستثنى من هذا الشرط الصوم للمشقة في المقارنة، لإتيان أول الصوم

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، يكنى أبا عمر القيسي العامري والجعدي من ولد جعدة ابن كلاب بن ربيعة بن عامر، اسمه مسكين، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، وأشهب لقب له، ولد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى سنة خمسين ومائة وروى عن مالك، والليث، والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم، وروى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين، وسحنون بن سعيد وغيرهم. وانتهت إليه الرياسة بمصر- بعد ابن القاسم، وتوفي سنة أربع ومائتين بمصر بعد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، انظر ترجمته في ترتيب المدارك (٢/ ٤٤٧)، «الديباج» (١/ ٣٠٧)، «شجرة النور» ص [٥٩]، «ووفيات الأعيان» (١/ ٧٨)، «وحسن المحاضرة» (١/ ٣٠٥)، «النجوم الزاهرة» (١/ ٥٨٦)، «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص [١٥٠].

حالـة النوم غالبًا، والـزكاة في الوكالة على إخراجها عونًا عـلى الإخلاص، ودفعًا لخجل الفقير بالأخذ، فتقدم النية عند الوكالة، ويتأخر الإخراج المنوي.

قال صاحب الطراز: وجوز ابن القاسم تقدم النية عندما يأخذ في أسباب الطهارة، بذهابـه للحـمام أو النهر، بخلاف الصلاة، وخالفه سـحنون في الحـمام، ووافقة في النهر: لأن النهـر لا يؤتـى غالبًا إلا لذلك، بخلاف الحمام، فإنه يؤتى للتنعم والنظافة، فلا تتميز العبادة فيه، وقيل بعدم الإجزاء في الموضعين، نظرًا لعدم تقدم النية.

في أقسام النية

النية قسمان: فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا نوى المكلف أول العبادة، فهذه نيـة فعليـة، ثم إذا ذهل عـن النية حكم صاحب الشرع بأنه ناو ومتقـرب، فهذه هي النية الحكميـة، أي حكم الشرع لصاحبها ببقاء حكمهـا لا أنها موجودة، وكذلك الإخلاص والإيـمان والكفـر والنفاق والريـاء وجميع هذا النـوع من أحوال القلـوب، إذا شرع فيها واتصـف القلب بها كانت فعلية، وإذا ذهل عنهـا، حكم صاحب الشرع ببقاء أحكامها، لمـن كان اتصف بهـا قبل ذلك، حتى لو مات الإنسـان مغمورًا بالمـرض، حكم صاحب الـشرع له بالإسـلام المتقدم، بل بالولايـة أو الصفة كيفية، وجميع المعـارف المتقدمة، وإن لم يتلفـظ بالشـهادة عند المـوت، ولا يتصف بها، بل يوم القيامة الأمـر كذلك، ومنه قوله تعـالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [طه: ٧٤]. مـع أن أحـدًا لا يكون يوم القيامة مجرمًا، ولا كافرًا، ولا عاصيًا، لظهور الحقائق عند الموت، وصار الحق ضروريًّـا، ولم تبـق العقول متمكنة من الجهالات لقوة الظهـور، بل معناه: يكون محكومًا بالإجرام، كما يحكم لغيره بالإيمان.

واكتفـى صاحـب الـشرع بالإيـمان والإخـلاص، والنيـة الحكميـة للمشـقة، في اسـتمرارها بالفعل، قال سند: لو عزل زكاته بعد وزنها للمساكين، ودفعها بعد ذلك لهم

بغير نية، أجزأه اكتفاءً بالنية الحكمية، ولم يشترط الشرع والإيمان الفعلي أو العبادات: لصعوبة الجمع، وأفردت النية دونه، لأنها مستلزمة له من غير عكس، ثم إن الاكتفاء «بالنية» الحكمية بشرط عدم المنافي، ففي «المدونة»: لو توضأ، وبقيت رجلاه فخاض بهما نهرًا ومسح بيده رجليه في الماء ولم ينوي بذلك غسل رجليه، لا يجزيه غسل رجليه، قال سند: يريد إذا قصد بذلك إزالة القشب دون الوضوء.

وقال صاحب النكت: معناه: إذا ظن كمال وضوئه، فرفض نيته، أما لو بقي على نيته والنهر قريب، أجزأه. وقال سند: النية الحكمية تتناول الفعل ما لم تتناوله النية الفعلية بخصوصه؛ لأنه الخاصة به أقوى، كما لو قام لركعة، وقصد بها خامسة، وهي رابعة، فسدت الصلاة، أو صام في الصوم المتتابع يومًا، ينوي به النذر بطل التتابع. وقال المازري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: تكتفي النية الحكمية في العمل، فلو نسي عضوًا وطال ذلك، جدد النية؛ لأن الحكمية على خلاف الأصل فتخص بالمتصل، وكذلك من خلع خُفيهِ وشرع في غسل رجليه.

الأمور بمقاصدها

هذه القاعدة الفقهية من أهم القواعد التي أولاها العلماء اهتمامًا كبيرًا وعناية فائقة في الفقه الإسلامي، فدرسوها بجدية بالغة وشرحوها بإتقان، وهي إحدى القواعد الأساسية الكلية الخمس من قواعد الفقه الإسلامي تنبثق من قاعدة النية، وكما هو معلوم فإن شأن النية عظيم في الإسلام وهي أحد ركني العمل الصالح، أي أن العمل لا يكون صالحًا مقبولًا عند الله إلا بالنية والاتباع، وخير من عبر عن أهمية النية وخطورة شأنها هو الإمام العلّامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: النية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها، يصح

بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(١)]،

فبين في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية.

وبين في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال[(٢)].

والمراد بكلمة الأمر في قاعدة الأمور بمقاصدها: جمع أمر وهو لفظ عام يشمل الأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود: ١٢٣].

والمراد بقاعدة: أحكام الأمور بمقاصدها على اعتبار أن علم الفقه الإسلامي يبحث عن أحكام الأشياء ولا يبحث عن ذواتها، وذلك يعني: أن ما يترتب على أمر من حكم يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر وهو ما فسرها به الشيخ أحمد الزرقا في كتاب شرح القواعد الفقهية[(٣)]، وقاعدة الأمور بمقاصدها تمثل قاعدة النية في جملة معانيها، وقد جعل العلماء عدة قواعد تتعلق بالنية من فروع هذه القاعدة[(٤)] وهي:

الأولى- الأمور بمقاصدها

هذه قاعدة عظيمة خرج العلماء عليها مسائل عديدة من عادات وعبادات وتصرفات، حيث يتوقف حصول الجزاء في الدنيا والآخرة على مقاصد المكلف نفسه.

---

(١) متفق عليه سيأتي تخريجه إن شاء الله مطولًا.

(٢) «أعلام الموقعين» (ج٣).

(٣) «شرح القواعد الفقهية» ص [٤] وما بعدها.

(٤) انظر «المنية في أحكام النية» ص [٣٦] وما بعدها، والأمر لفظ عام يشمل الأفعال والأقوال كلها.

ومن التطبيقات على ذلك

١ - لو قال شخص لآخر: أبيعك سيارتي هذه بألف دينار وقصد من زمن المضارع زمن الحال، وقال المشتري: قبلت؛ فإن البيع ينعقد وإذا قصد من المضارع زمن الاستقبال لا ينعقد البيع لأنه يكون وعدًا بالبيع لا بيعًا.

٢ - لو أكل طعامًا حرامًا يظنه حلالًا لم يأثم به، ولو أكله وهو حلال يظنه حرامًا أثم بنيتهُ، فصورة الأكل واحدة، ولكن اختلف الجزاء لاختلاف القصد.

٣ - إذا قال أحد لآخر: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع بها كان هبة وإلا كان قرضًا يجب الإعادة.

٤ - لو أشهر صدقته أو تبرعه أمام الناس ينوي بذلك تشجيع الآخرين، أثيب من الله الأجر، وإن نوى السمعة والرياء أثم.

٥ - ومن قال لزوجته: «أنت عليَّ كظهر أمي» ينظر إلى نيته؛ فإن نوى الظهار كان مظاهرًا، وإن نوى كرامة كانت كرامة، وإن نوى الطلاق كان طلاقًا؛ لأن اللفظ يحتمل كل ذلك.

٦ - إن أخذ الملتقط اللقطة بنية ردها إلى مالكها أو حفظها له حل له ذلك، أما أخذها بنية غصبها كان آثمًا.

وغير ذلك من الأمثلة التي تبدو فيها الصورة واحدة، ولكن المقاصد من وراء ذلك مختلفة، إذن فالقصد قد يجعل الشيء الواحد محمودًا أو مذمومًا، والعملية الواحدة تصير تارة حرامًا وتارة حلالًا، تبعًا لنية صاحبها ومن المهم جدًّا أن نذكر هنا تنوع الجزاء بتنوع النية، وقد يسري إلى سائر العادات والمباحات، إذا قصد بها التقوى على الطاعة وإظهار نعمة الله كمن يمارس أنواعًا من الرياضة بنية تقوية جسمه لأن المؤمن القوي خير من

المؤمن الضعيف، وكذلك الأكل والشرب والجماع والبيع والشراء وغير ذلك، وقد أوضح ذلك أبو حامد الغزالي في كتاب (إحياء علوم الدين) فقال ما نصه: «وما من شيء من المباحات إلا ويتحمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات وينال بها معالي الدرجات، فما أعظم خسران من يغفل عنها ويتعاطاها تعاطي البهائم المهملة عن سهو وغفلة»[١].

وقال بعض العلماء من السلف الصالح: «إني أستحب أن يكون لي في كل شيء نية حتى في أكلي وشربي ونومي ودخولي إلى الخلاء، وكل ذلك مما يمكن أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى»[٢].

الثانية- المقاصد الحسنة لا تسوغ فعل الحرام

إذا كانت العبرة في كل تصرف أو أمر بالنية فإن ذلك مقيد بحدود الشريعة ولا يقبل الإسلام أن تكون النية الحسنة وسيلة لارتكاب الحرام فلا يجوز الوصول للخير بواسطة الشر فليس في شريعتنا مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) فلابد من نقاء الوسيلة والغاية معًا.

ومن أمثلة ذلك:

لا يجوز اكتساب الأموال عن طريق الربا لأجل بناء المساجد، أو إقامة حفلات راقصة لجمع الأموال لصالح الأيتام أو مشاريع خيرية، لما ورد في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»[٣].

---

(١) «إحياء علوم الدين» (ج٤) ص [٣٧٣].

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) رواه مسلم.

وورد عن عبد الله بن مسعود: «لا يكسب العبد مالًا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن؛ إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[(١)].

الثالثة- المقاصد من الأعيان في العقود

إذا كانت متعينة استغنت عما يعينها،ومن أمثلة ذلك:

من استأجر سجادة أو ثوبًا أو لحافًا لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورتها إلى مقاصدها، وإن كانت مترددة بين منفعتين فيفتقر إلى التعيين كالدابة للحمل والركوب، والأرض للبناء والزراعة[(٢)(٣)].

النية أبلغ من العمل

وفي الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من طلب الشهادة صادقًا، أعطيها ولو لم تصبه**»[(٤)].

وفي الرواية الأخرى للإمام مسلم أيضًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**»[(٥)].

---

(١) رواه أحمد.

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (ج٤) ص [٣٨].

(٣) انظر: غير مأمورًا كتاب: «مباحث في قاعدة النية» للدكتور الزيباري.

(٤) تفرد به مسلم.

(٥) أخرجه مسلم برقم [١٩٠٩]، وأبو داود برقم [١٥٢٠]، والترمذي برقم [١٦٥٣]، والنسائي (٦/ ٣٦)، وابن ماجة برقم [٢٧٩٧]، ومن طريق عبد الرحمن بن شريح ولم يذكر أبو داود سهل بن أبي أمامة.

الشرح للحديثين:

معنى الرواية الأولى: مفسرة في الرواية الثانية ومعناهما جميعًا أنه إذا سأل الله الشهادة بصدق أُعطي من ثواب الشهداء وإن كان على فراش.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: وفيه استحباب سؤال الشهادة واستحباب نية الخير.

وفي الحديث الصحيح من حديث جابر قال: كنا مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزاة، فقال: «**إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيرًا ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم، حبسهم المرض**»[(١)].

وفي رواية أخرى للحديث أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ألا شركوكم في الأجر**».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وأن من نوى الغزو وغيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته، وإنه كلما أكثر من التأسف على فوات ذلك وتمنى كونه مع الغزاة ونحوهم كثر ثوابه، والله أعلم.

وفي الحديث أيضًا من حديث معن بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يامعن»[(٢)].

والأحاديث التي تبين لنا فضل النية وأن الذي ينوي الخير يُرْزَقَه من قبل الله تعالى كثيرة، ومنها حديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه ابن كبشة الأنماري قال: قال

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٣٠٠) ومسلم برقم [١٩١١]، وابن ماجة برقم [٢٧٦٥] من طريق الأعمش.

(٢) رواه البخاري في كتاب «الزكاة».

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر؛ رجل آتاه الله مالًا وعلمًا فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالًا ولم يؤته علمًا فهو يخبط في ماله ينفقه في غير حق، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، فهما في الوزر سواء**»[(١)].

انظر أخي رعاك الله وحماك وصحح نيتك إلى الخير وهداك إلى الرجلين الأولين وهما في الأجر سواء فكان الثاني منهما مثل الأول بمجرد أنه نوى نيته الخير.

وانظر أخي وحبيبي إلى الرجلين الآخرين كيف كان حال الثاني فيهما بمجرد نية السوء فكانا في الوزر سواء فالله أسأل أن يعصمنا من الزلل ويرزقنا حسن النية في العمل.

وفي الحديث الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية أو إذا استنفرتم فانفروا**»[(٢)].

قال النووي: ومعناه لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام.

وقال الشيخ محمد بن صالح رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه لهذا الحديث:

في هذا الحديث نفى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهجرة بعد الفتح «لا هجرة» وهذا النفي ليس على عمومه، يعني أن الهجرة لم تبطل بالفتح فإنه «**لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها**» كما جاء ذلك في الحديث عن

---

(١) قال الإمام الترمذي هذا الحديث: حسن صحيح رواه الإمام أحمد في «المسند» برقم [١٧٥٧]، والترمذي برقم [٢٣٢٥]، وابن ماجة في «الزهد» [٤٢٢٨]، ولفظ الحديث من سنن ابن ماجة، وقال الشيخ الألباني في «الترغيب»: صحيح لغيره.

(٢) الحديث متفق عليه.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن المراد بالنفي هنا نفي الهجرة من مكة كما قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ لأن مكة بعد الفتح صارت بلاد إسلام ولن تعود بعد ذلك بلاد كفر ولذلك نفى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون هجرة بعد الفتح.

وكانت مكة تحت سيطرة المشركين وأخرجوا منها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهاجر بإذن ربه إلى المدينة، وبعد ثمان سنوات رجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة فاتحًا مظفرًا صلوات الله وسلامه عليه، وصارت البلد، بدل كونها بلد كفر صارت بلد إيمان وبلد إسلام ولم يكن منها هجرة بعد ذلك.

وفي هذا دليل على أن مكة لن تعود لتكون بلاد كفر بل تبقى بلاد إسلام إلى أن تقوم الساعة أو إلى أن يشاء الله، ثم قال: «**ولكن جهاد ونية**» أي: الأمر بعد هذا جهاد، أي: يخرج أهل مكة من مكة إلى الجهاد (والنية) أي: النية الصالحة للجهاد في سبيل الله وذلك بأن ينوي الإنسان بجهاده، أن تكون كلمة الله هي العليا، ثم قال عليه الصلاة والسلام: «**وإذا استنفرتم فانفروا**» إذا استنفركم ولي أمركم إلى الجهاد فانفروا وجوبًا وحينئذ يكون الجهاد فرض عين، فلا يتخلف أحد إلا من عذره الله[1].

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لا ينظر إلى أجسامكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر الله إلى قلوبكم**»[2].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولكن ينظر إلى قلوبكم**» وفي لفظ: «**قلوبكم وأعمالكم**» قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هذا الحديث يدل على ما يدل عليه قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) «شرح رياض الصالحين» للعلامة الشيخ محمد بن عثيمين، باب النية.

(٢) رواه الإمام مسلم.

ثم قال بعدها بقليل في شرحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى[١]:

النية هي الأصل، تجد رجلين يصليان في صف واحد مقتدين بإمام واحد يكون بين صلاتيهما كما بين المشرق والمغرب، لأن القلب مختلف أحدهما قلبه غافل بل وربما يكون مرائيًا في صلاته والعياذ بالله يريد بها الدنيا.

والآخر قلبه حاضر يريد بصلاته وجه الله واتباع سنة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبينهما فرق عظيم، فالعلم على ما في القلب وعلى ما في القلب يكون الجزاء يوم القيامة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ﴾ [الطارق: ٨-٩]، أي: تختبر السرائر لا الظواهر، في الدنيا الحكم بين الناس على الظاهر لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما أقضي بنحو ما أسمع**» لكن في الآخرة العلم على ما في السرائر نسأل الله أن يطهر سرائرنا وإياكم.

وفي الحديث الصحيح أيضًا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يقول الله عَزَّوَجَلَّ إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة، فإن عملها فاكتبوها له بعشرة أمثالها إلى سبعمائة**»[٢].

ومن حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم**» قالت: يارسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم؟ قال: «**يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم**»[٣].

---

(١) يعني في شرح «رياض الصالحين».

(٢) رواه الإمام البخاري ومسلم واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) رواه الإمام البخاري ومسلم وهذا لفظ الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

openkamoi.com

يقول الشيخ ابن العثيمين: وفي هذا الحديث عبرة: أن من شارك أهل الباطل وأهل البغي والعدوان فإنه يكون معهم في العقوبة الصالح والطالح، فالعقوبة إذا وقعت تعم ولا تترك أحدًا ثم يوم القيامة يبعثون على نياتهم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما يبعث الناس على نياتهم**»[1].

أثر النية في الأعمال[2]

إن أعمال العباد تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- طاعات.

٢- ومعاصٍ.

٣- ومباحات.

القسم الأول- الطاعات:

وهي مرتبطة بالنيات في أصل صحتها وفي تضاعف فضلها، أما الأصل فهو أن ينوى بها عبادة الله لا غير، فإن نوى الرياء صارت معصية، وأما تضاعف الفضل فيكثره النيات الحسنة، فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوى بها خيرات كثيرة، فيكون له بكل نية أجرًا، إذ كل حسنة تضاعف بعشر أمثالها كما ورد، ومثاله: الجلوس في المسجد فإنه طاعة ويمكن أن ينوى فيه نيات كثيرة حتى يصبح من أعظم الأعمال فمثلًا:

- أن يعتقد أنه بيت الله وأن داخله زائر الله.
- أن ينتظر الصلاة بعد الصلاة فيكون في صلاة.
- عكوف الهم على الله، ولزوم السر للفكر في الآخرة.

(١) رواه ابن ماجة بإسناد حسن، ورواه أيضًا من حديث جابر إلا أنه قال: «يحشر الناس» وقال عنه الشيخ المحدث العلامة الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: صحيح لغيره.

(٢) انظر غير مأمور كتاب «قاعدة النية» الدكتور/ عامر سعيد.

- التجرد لذكر الله أو لاستماع ذكره والتذكر به.
- أن يلتقي بإخوانه المسلمين فتزيد المحبة بينهم.
- أن يترك الذنوب حياء من الله تعالى وحياء من أن يتعاطى في بيت الله ما يقتضي هتك الحرمة.

القسم الثاني- المعاصي:

فلا تتغير عن موضعها بالنية، فالمعصية لا تنقلب طاعة بالنية، كالعبد الذي يغتاب إنسانًا مراعاة لشعور غيره، أو يطعم فقيرًا من مال غيره دون إذنه أو يبني مسجدًا بمال حرام، وقصده الخير، فهذا كله لا يجوز والنية لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلمًا وعدوانًا ومعصية، بل قصده الخير بالشر وأن ينوي الخير بفعل الشر خلاف مقتضى الشرع وهو شرٌّ آخر، فكيف يمكن أن يكون الشر خيرًا؟ هيهات هيهات، وهو الجهل بعينه في أمور الشرع، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

والنية قد تزيد من خطر المعاصي وآثارها، فالمعاصي إذا اجتمعت بنيات سيئة وخبيثة يضاعف وزرها والعياذ بالله.

القسم الثالث- المباحات[1]:

وما من شيء من المباحات إلا ويحتمل نية أو نيات يصير بها من محاسن القربات كالتطيب مثلًا، فإنه بقصد التلذذ والتنعم مباح، وأما إذا نوى به اتباع سنة رسول الله ﷺ وترويح جيرانه ليستريحوا بروائحه، ودفع الرائحة الكريهة عن نفسه التي تؤدي إلى إيذاء مخالطيه، وزيادة فطنته وذكائه، ليسهل عليه معرفة علوم دينه، فهذا وأمثاله من النيات الحسنة التي لا يعجز عنها من غلب طلب الخير على قلبه مما ينال بها

(١) المباح: هو ما خيَّر الشارع فيه المكلف بين الفعل والترك، فله أن يفعل وله ألا يفعل كالأكل والشرب واللهو البريء، وقد قال الشوكاني في تعريفه: هو ما لا يمدح على فعله ولا على تركه.

معـالي الدرجات، وأما من قصد بالطيب إظهار التفاخر بكثرة المال أو رياء الناس للذكر بذلـك أو ليتـودد إلى قلوب النسـاء الأجنبيات أو لغير ذلك، فهذا يجعـل الطيب معصية ويكـون في القيامـة أنتن من الجيفة، والمباحات كثيرة لا يمكـن إحصاء النيات فيها فقس بهذا الواحد ما عداه.

ولهذا قال بعض السـلف: «إني لأسـتحب أن يكون لي في كل شيء نية حتى في أكلي وشربي ونومي ودخولي للخلاء»(١).

وكل ذلـك ممـا يمكن أن يقصد بـه التقرب إلى الله تعالى لأن كل ما هو سـبب لبقاء البدن وفراغ القلب من مهمات البدن، فهو معين على الدين، فمن قصد من الأكل التَّقوِّي على العبادة، ومن الوقاع تحصين دينه وتطييب قلب أهله والتوصل به إلى ولد صالح يعبد الله تعالى بعده كان مطيعًا بأكله ونكاحه(٢).

من نوى شيئًا يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل له

إن قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنمـا لكل امرئ ما نوى**»، يقتضي أن من نوى شـيئًا يحصل له وإن لم يفعله بدليل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث طويل: «**ورجل آتاه الله مالًا وعلمًا، فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل، فهما في الأجر سواء**»(٣).

فمن نوى شيئًا يحصل له إذا عمله بشروطه أو منع من قيامه به ما يقدر به شرعًا.

ويقتضي الحديث: أن كل ما لم ينوه لم يحصل له، ولكنه قد لا ينوي شيئًا خاصًّا معينًا لكن ربما تشمله نية عامة وصورته: كمن دخل المسجد فصلى الفرض قبل أن يجلس؛ فإنه

---

(١) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

(٢) انظر «موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين» ص [٤٢٤] وما بعدها، جمال الدين القاسمي.

(٣) رواه أحمد والترمذي، وابن ماجة.

يحصل له أجر تحية المسجد سواء كان نواها أم لم ينوها لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل[١].

النية تجعل العادة عبادة

قد تتحول العادات المتداولة من أكل وشرب وزيارة وزواج وإنجاب وعمل وتجارة وعلاقة عامة إلى عبادات يؤجر عليها المسلم إذا تصرف فيها بالنية وجعلها لرضاء الله كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»[٢]. وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الكلمة الطيبة صدقة**»[٣].

وهناك أمثلة كثيرة تدل على ذلك، والمراد بالنية هنا هو نية القربة وليست نية التمييز؛ لأن الأصل في الأمور التي هي من قبيل العادات أن لا تتحول إلى عبادات إلا بالنية، وأما ما كان أصله عبادة، فإنه ينصرف بنفسه إلى ما وضع له كالصلاة والدعوات وقراءة القرآن لأنها وضعت أصلًا للعبادة[٤]؛ إن الإسلام ينظر بدقة إلى ما يقارن أعمال الناس من النيات وما يصاحبها من بواعث، فقيمة العمل في الإسلام تعود إلى النية أو البواعث التي تمخضت عنه، قد يهب الإنسان شيئًا كبيرًا، لأنه يريد بصنائع المعروف أن يجذب إليه القلوب، وقد يكون تعويضًا لإحسان سابق، الدافع للبذل هنا هو شعور طيب، ولكن في ميزان الإسلام لا يعتد بالصدقة إلا إذا خلصت من شوائب النفس وأصبحت لوجه الله وحده، وهذا مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوي**»

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص [٢٣]، وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص [٩٥]، وانظر: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل الشافعي (ج١) ص [١٨٥]، وانظر: «أحكام الأحكام» (جـ١) ص[١٧٣]، «جامع العلوم والحكم» ص [٢٠٣].

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

(٤) «شرح الأربعين النووية» لابن دقيق العيد ص [٦٦].

إن بعض الناس قد يقطع المسافة بين مكة والمدينة لأغراض تجارية أو سياحية ولكن نية الانتصار للدين والهجرة لله تعالى، يرتفع بمنزلة العمل الدنيوي المجرد فيصبح بها عبادة مقبولة، والعكس إن كانت النية فاسدة فتهبط بالطاعات وتحط بها وتقلبها إلى معاصي يعاقب عليها، وقد لا يستفيد منها الإنسان إلا التعب والمشقة، قد يبني الإنسان بيتًا كبيرًا أو يزرع بستانًا وهو بين بيته وبستانه يعتبر من أغنياء الدنيا، وإذا كان قصده من جراء بنائه وزراعته نفع الناس ورضاء الله كتب الله له فيهما أجرًا كبيرًا.

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بنى بنيانًا في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرسًا في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرًا جاريًا ما انتفع به أحد من خلق الرحمن** تَبَارَكَ وَتَعَالَى»[(١)].

وأوضح مما سبق أن الطيبات التي يشتهيها الإنسان إذا لازمتها نيةٌ خالصة تحولت إلى قربات وأعمال صالحة وعبادات يؤجر عليها، فالرجل يجامع زوجته يريد أن يحفظ عفافه ويحفظ دينه، فإن له في ذلك أجر كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**»[(٢)].

وما يطعمه في بدنه ويطعم أولاده وأسرته له عليه ثواب بنية الخير التي قارنته وهذا ما ورد في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة**»[(٣)].

إن الإنسان ما دام قد أسلم وجهه لله وأخلص نيته فإن حركاته وسكناته ونومه ويقظته تحتسب له من الأعمال المقربة لله تعالى، وقد يعجز الإنسان عن فعل الخير الذي يصبو إليه لقلة ماله أو ضعف صحته، ولكن الله تعالى العليم بما في الصدور والمطلع على خبايا النفوس يرفع الحريص على الإصلاح إلى مراتب المصلحين والراغبين في

(١) أخرجه أحمد.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أحمد.

التصدق إلى مرتبة المتصدقين؛ لأن نياتهم الصادقة الخالصة أقوى من عجز وسائلهم عند الله تعالى. إن النية الفاسدة تنضم إلى العمل الصالح في ظاهره فيستحيل بها إلى معصية يعاقب عليها، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

إن الصلاة مع الرياء جريمة بعدما فقدت روح الإخلاص، وكذلك الزكاة والصدقة إنها إن صدرت عن نية خالصة قبلت وإلا فهي عمل باطل، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

ما أعظم النية الخالصة الصادقة، وما أعظم بركتها إنها تخالط العمل القليل فتنميه حتى يزن الجبال، وعندما يخلو العمل وإن كان كبيرًا فلا يزن عند الله جناح بعوضة، وهذا مصداق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أخلص دينك يكفيك العمل القليل**»(١).

وليس ظاهر الإنسان ولا نوع العمل وكنيته هو الذي يمنحه الله رضاءه فإن الله تعالى يقبل على عباده المخبتين المخلصين ويتقبل منهم ما يتقربون به إليه، أما ما عدا ذلك من زخارف الدنيا فلا اعتبار لها عند الله تعالى، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم**»(٢).

إن المدرس في مدرسته، والعامل في مصنعه، والتاجر في دكانه، والجندي في ساحته، والموظف في دائرته، يجب على كل هؤلاء أن يعتبر ما يدرسه وما يكتبه وما يعلمه وما يبيعه وما يحسبه، وما يكد فيه عقله ويتعب فيه يده أن يعتبره عملًا يقصد به مصلحة وطنه وخدمة أبنائه ورضاء الله تعالى، إن الدابة قد تكدح طول النهار لقاء طعامها وشرابها،

---

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواه مسلم.

ولا يليق بالإنسان أن يهبط بقيمة جهده وعمله إلى مستوى الدابة فيكون عمله لقاء راتب أو جنيهات فقط.

ومما سبق تبين أن النية هي سر العبودية لله تعالى ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، وهي أساس العمل ويدور عليها صحته وفساده وقبوله عند الله أو رده، وبقوة النية وضعفها تختلف الدرجات في الدنيا والآخرة، ولذلك جعلها الله تعالى محل نظره كما جاء في الحديث: «**إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم**»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢).

وكل مباح يمكن أن يصير بالنية الخالصة من المقربات كالتطيب، فإذا نوى به اتباع السنة النبوية وترويح من معه بروائحة ودفع الرائحة الكريهة عن نفسه التي تؤدي إلى إيذاء مخالطيه فهذا وأمثاله من النيات الحسنة لا يعجزه عنها من غلب طلب الخير على قلبه.

سبب إيراد حديث إنما الأعمال بالنيات

قال ابن دقيق العيد(٣)، في شرح العمدة(٤): شرح بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف أسباب الحديث(٥)، كما صنف في أسباب نزول الكتاب العزيز، وهذا الحديث واقع على سبب، لأنهم نقلوا أن رجلًا هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه سيأتي تخريجه مطولًا.

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد قاض، من أكابر العلماء بالأصول مجتهد ولد سنة ٦٢٥هـ وتوفي سنة ٧٠٢هـ.

(٤) انظر: «إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام» الحديث الأول من كتاب «الطهارة».

(٥) مثال ذلك «البيان والتعريف في أسباب نزول الحديث» لابن حمزة الدمشقي الحسيني.

الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى «أم قيس» فسمي «مهاجر أم قيس» ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به من أفراد الأغراض الدنيوية.

قال الحافظ بن حجر: وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله، هو ابن مسعود قال: من هاجر يبتغي شيئًا، فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها «أم قيس» فكان يقال له: «مهاجر أم قيس» ورواه الطبراني من طريق آخر «في المعجم الكبير» عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها «أم قيس» فكان يقال: «مهاجر أم قيس» فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه «مهاجر أم قيس».

قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك[1].

قال: ولم أر شيئًا من الطريق ما يقتضي التصريح بذلك، ثم قال الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في كتاب (منتهى الآمال): قد وجد للحديث طريقًا مصرحًا به أن هجرة الرجل للزواج من المرأة المهاجرة هو السبب الذي قال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديث من أجله وهذه الرواية أوردها الزبير بن بكار في أخبار المدينة، يقول الزبير: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه قال: لما قدم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة ومكة فيها أصحابه، وقدم رجل فتزوج امرأة كانت مهاجرة، فجلس رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فقال: «**يا أيها الناس إنما الأعمال بالنية -ثلاثًا- فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته في دنيا يطلبها أو امرأة يخطبها فهجرته إلى ما هاجر إليه، ثم رفع**

(١) راجع في ذلك: «طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي (٢/ ٢٥-٢٦).

يديه، فقال اللهم انقل عنا الوباء- ثلاثًا»، فلما أصبح قال: أتيت هذه الليلة بالحمى، فما ترى فيها؟ فقلت: اجعلوها لخم.

فهذا الطريق صرح فيه بذكر سبب الحديث وبكونه خطب به حين قدم المدينة.

ومن المشهور في الحكم على هذا الحديث من ناحية التحقيق والحكم على صحة الحديث فعلماء الحديث يجمعونه على أن الحديث لم يصل إلينا من طريق صحيح بالرغم من تعدد الطرق إلا عن طريق عمر بن الخطاب ولا عن عمر إلا من رواية علقمة، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا من رواية يحيى بن سعيد. قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال؛ فإنه إنما اشتهر عن يحيى بن سعيد، وتفرد به من فوقه، وبذلك جزم الترمذي والنسائي، والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني، وأطلق الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في أنه لا يعرف إلا بهذا الإسناد لكن بقيدين. أحدهما- الصحة. والثاني- السياق.

وقال العراقي هذا إفراد الصحيح. قلت: بل تابع يحيى بن سعيد في الحديث موسى ابن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن التيمي عن أبيه.

هذه المتابعة أخرجها الزبير بن بكار في أخبار المدينة وهي بهذا الإسناد قال الزبير ابن بكار: حدثنا محمد بن الحسن، عن محمد بن طلحة، عن عبد الرحمن، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبيه.

قلت: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث أخرج له الترمذي وابن ماجة وفيه كلام، قال يعقوب بن شيبة: كان فقيهًا محدثًا يعتبر به في المتابعات، ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب أقوال أهل العلم فيه وهي:

قال النووي عن يحيى بن معين: ضعيف الحديث.

وقال معاوية بن صالح عن يحيى: ليس بشيء ولا يكتب حديثه.

وقال البخاري: عنده مناكير.

وقال الآجري عن أبي داود: كان أحمد يُضعفه.

وقال أبو داود أيضًا: لا يكتب حديثه.

وقال الجوزجاني: يذكر الأئمة عليه حديثه.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وأحاديث عقبة بن خالد من جناية موسى ليس لعقبة فيها جرم.

وقال الواقدي: كان فقيهًا محدثًا.

وكذا قال يعقوب بن شيبة وهذا ما ذكرناه آنفًا.

وقال البخاري والنسائي وأبو أحمد والحاكم: منكر الحديث.

وقال: الدارقطني متروك.

وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث وله أحاديث منكرة وتوفي سنة ١٥١هـ.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: منكر الحديث[1].

(١) «تقريب التهذيب».

obeikandl.com

الألفاظ التي ورد بها الحديث

وقع هذا الحديث في معظم الروايات: «إنما الأعمال بالنية» بجمع الأعمال وإفراد النية، وفي رواية عند البخاري في بدء الوحي: «إنما الأعمال بالنيات» بجمع «النيات» أيضًا وفي رواية عنده، في الإيمان، والعتق والهجرة: «الأعمال بالنية» بالإفراد وحذف «إنما» وفي رواية النكاح: «العمل بالنية» بإفرادهما.

وفي صحيح ابن حبان: «الأعمال بالنيات» بجمعها وحذف «إنما»

وقد وقع في (الشهاب) للقضاعي، ومسنده وأنكره أبو موسى المديني، كما نقله النووي.

قال ابن حجر: وهو برواية ابن حبان.

وفي لفظ رواية مالك: «وإنما لامرئ».

وفي لفظ رواية ابن عيينة «وإنما لكل امرئ».

ورواه البخاري في الإيمان «لكل امرئ».

ورواه في العتق «ولامرئ» بحذف «إنما» و«وكل».

ومعظم الروايات: «ومن كانت هجرته إلى دنيا»

ورواه البخاري في «الحيل» بلفظ: «ومن هاجر».

هل أخرج هذا الحديث الإمام مالك في الموطأ أم لا؟

ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه (فتح الباري) أن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا الموطأ، ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترًّا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك[١].

قال الإمام السيوطي[٢] قلت: لم يهم، فإنه وإن لم يكن في الروايات الشهيرة فإنه في رواية محمد بن الحسن.

وقد خطَّأ العلماء عالمًا يقال له: ابن دحية في نسبة الحديث إلى موطأ مالك ولكنه كان محقًّا في ذلك، حيث إن الإمام السيوطي في كتاب منتهى الآمال بين حقيقة وجود هذا الحديث في الموطأ كما في رواية محمد بن الحسن، قال: إنه قد اطلع عليه في الموطأ، ثم قال: في (الآمال)، أورده كما سقته منه، في آخر باب النوادر، قبل آخر الكتاب بثلاث ورقات، وتاريخ النسخة التي وقعت عليها مكتوبة في شهر صفر سنة أربعة وسبعين وخمسمائة، وقد رأيت فيها أحاديث يسيرة زائدة على الروايات المشهورة وهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات[٣].

---

(١) انظر: «فتح الباري» بشرح صحيح البخاري ص [١٣].

(٢) كتاب «منتهى الآمال».

(٣) قلت: ولقد رواه محمد بن الحسن في نسخته برقم [١٩٨٣] وهو بين يدي الآن، موقنًا بذلك (هذا قول شيخنا/ حلمي الرشيدي تعليقًا)

هل هذا الحديث متواتر أم لا؟

قال العراقي في «شرح التقريب»[١]: أطلق بعضهم على هذا الحديث: اسم التواتر، وبعضهم اسم الشهرة، وليس كذلك وإنما هو فرد، ومن أطلق ذلك محمول على أنه أراد التواتر والاشتهار في آخر السند من عند يحيى بن سعيد الأنصاري، قال النووي: هو حديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله.

وقال الإمام السيوطي[٢]:

وقد قسم أهل الأصول المتواتر إلى قسمين:

لفظي: وهو ما تواتر لفظه.

ومعنوي: وهو أن تنقل جماعة، يستحيل تواطؤهم على الكذب، قضايا مختلفة، تشترك في أمر متواتر، ذلك القدر المشترك.

كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلًا أنه أعطى جملًا وآخر أنه أعطى فرسًا وآخر أنه أعطى دينارًا... وهلم جرًّا، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو سخاؤه.

قال في «المحصول»: لأن هذه الجزئيات اشتركت في كل واحد، وراوي الجزء راوي الكل، فيصير الكل، وهو السخاء متواترًا بالتضمين.

قلت: وحديث النية من هذا القبيل فإنه قد وردت أخبار كثيرة في اعتبار النية، والاعتماد عليها كما ترى، فصار متواترًا بهذا الاعتبار.

---

(١) انظر غير مأمور: «طرح التثريب في شرح التقريب»المجلد الأول ص [١٢٥]، ط. دار نزار مصطفى الباز.

(٢) «منتهى الآمال».

وإن لم يتوافر لفظه، فصح قول ابن جنح إلى تواتره، وكذا أحاديث الحوض، ومسح الخف، ورفع اليدين، وكثير من الأحاديث التي وصفها الحافظ بالتواتر، إنما هي متواترة تواترًا معنويًّا، فإنها أخبار تضمنت ذكر ذلك لا لفظيًا.

لطيفة حديثية[1]

في إسناد هذا الحديث لطيفة حديثية وهو أنه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض علقمة، والتيمي، ويحيى وهو كثير، وأكثر ما اجتمع التابعون في حديث واحد ستة أنفس أفرده الخطيب بالتصنيف في جزء له، وهو حديث أبي أيوب في فضل قراءة: ﴿قل هو الله أحد﴾.

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» المجلد الأول ص [١٥٢] ط. نذار مصطفى الباز.

obeikandl.com

تخريج الحديث من كتب السنة

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسنده [١٦٨]:

حدثنا سفيان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهجرته إلى ما هاجر إليه، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(١)].

---

(١) صحيح على شرط الشيخين: سفيان هو ابن عُيينة ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وأخرجه الحميدي برقم [٢٨]، والبخاري برقم [١]، ومسلم برقم [١٩٠٧]، وابن الجارود برقم [٦٤]، والقضاعي في «مسند الشهاب» [١١٧٢]، والبيهقي في «السنة» (٧/ ٣٤١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد وأخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن برقم [١٩٨٣]، وابن المبارك في «الزهد» [١٨٨]، والطيالسي برقم [١٣٧]، والبخاري برقم [٥٤] و [٢٥٢٩]، و [٣٨٩٨]، و[٥٠٧٠]، و[٦٦٨٩] و[٦٩٥٣]، ومسلم برقم [١٩٠٧]، وأبو داود برقم [٢٢٠١]، وابن ماجة برقم [٤٢٢٧]، والترمذي برقم [١٦٤٧]، والبزار برقم [٢٥٧]، والنسائي (١/ ٥٨- ٦/ ٥٨- ٧/ ١٣)، وابن خزيمة برقم [١٤٢] و[١٤٣]، و[٤٥٥]، والطحاوي (٣/ ٩٦)، وابن حبان برقم [٣٨٨] و[٣٨٩]، والدارقطني في «السنن» (١/ ٥٠)، وفي «العلل» (٢/ ١٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٢)، وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١١٥)، والقضاعي برقم [١١٧١]، والبيهقي (١/ ٤١) و (٤/ ٢٣٥) و(٦/ ٣٣١)، وفي «المعرفة» برقم [١٨٩]، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/ ١٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١) و (٢٠٦)، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

وقال الإمام أحمد في «مسنده» برقم [٣٠٠]: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم أخبره أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: إنه سمع عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس، وهو يقول: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوي، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»، بهذا الإسناد: أخرجه مسلم برقم [١٩٠٧]، وابن ماجة برقم [٤٢٢٧]، والدارقطني (١/ ٥٠)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٩٨) و(٢/ ١٤) و(٥/ ٣٩)، وفي «المعرفة» ص [١٩٠] والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٤٤)، من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.